صلاحية الاعتقال لفترة ٤٨ساعة، دون تجديد، إذا اعتقد ان هناك أسباباً يمكن أن تعتبر كافية من قبل وزير الدفاع لاصدار أمر الاعتقال (الفقرتان (ب) و(جـ) من المادة نفسها). والواضح أن الوضع الجديد، بالمقارنة مع ماكان قائماً في السابق، لم يتغير كثيراً، وما حدث لا يعدو كونه جراحة تجميلية أدخلت على الوضع القديم. فقد نقلت صلاحية الاعتقال من القائد العسكري، أوحاكم اللواء إلى وزير الدفاع نفسه الذي حُظِّر عليه تحويلها إلى أية سلطة أخرى (المادة ١١). كما قصرت فترة الاعتقال دفعة واحدة من سنة إلى ستة أشهر، ولكن إمكانات تجديدها لمرات غير محدودة بقيت على ماكانت عليه.

ووفقاً للوضع السابق (الذي لايزال قائماً في المناطق المحتلة)، كان من حق المعتقل أن يعترض على اعتقاله أمام لجنة استشارية، فوضت بإصدار توصية بتعديل أمر الاعتقال أو الغائه، دون أن يكون القائد العسكري ملزماً بقبولها. أما الآن، فيجب على السلطات جلب المعتقل، خلال ٤٨ساعة من اعتقاله، أمام رئيس محكمة مركزية (وإن لم يتم ذلك، يطلق سراح المعتقل تلقائياً)، الذي يحق له المصادقة على أمر الاعتقال أوتقصير الفترة المذكورة فيه، أو إلغاءه (المادة ٤). ويمكن استئناف قرار رئيس المحكمة المركزية في هذا الصدد لدى المحكمة العليا (المادة ٧). غير أنه من المشكوك فيه إذا كان باستطاعة المحكمة الغاء أوامر الاعتقال تلك، قضائياً، في ضوء الصلاحيات الواسعة والاعتبارات المطلقة التي منحت لوزير الدفاع، والتي لاتقل عن تلك الممنوحة للقائد العسكري سابقاً. كذلك ينبغي جلب المعتقل أمام رئيس محكمة مركزية، في نهاية كل ٣أشهر على اعتقاله، للغاية نفسها، سواء طلب ذلك أم لم يطلبه (المادة ٥).

وعلى غرار الوضع السابق، يسمح القانون الجديد (المادة ٦) بسماع شهادات أو قبول بينات عند البحث في اعتراض على أمر الاعتقال، في غير حضور المعتقل أو وكيله، واللذين يجوز إخراجهما من قاعة المحكمة إن كانت هناك أسباب أمنية توجب ذلك (المواد ٤ – ٨). كما تتم كافة المرافعات والاجراءات القضائية في جلسات مغلقة (المادة ٩). كذلك خول وزير العدل صلاحية إصدار تعليمات يحظر بموجبها على أي محام، لم يكن مسموحاً له بالمرافعة أمام محاكم الجيش العسكرية، أي أنه لا يحظى بثقة السلطات، تمثيل معتقل بموجب هذا القانون (المادة ٨(ب)).

وللتأكيد، كان الاعتقال الاداري، ولا يزال يستعمل عامة ضد العرب فقط، ونادراً، وفي حال استثنائية ضد اليهود (مثلاً اعتقال الحاخام مئير كهانا، رئيس جماعة «كاخ» المتطرفة، لمنعة من تنفيذ خطة لتفجير المسجد الاقصى في القدس).

وبمناسبة إصدار قانون صلاحيات الطوارىء (اعتقالات) لسنة ٥٧٣٩ – ١٩٧٩، الغيت أيضاً صلاحية الابعاد (النفي) من اسرائيل إلى خارجها. وكانت أوامر الابعاد قد استغلت على كل حال، من قبل البريطانيين، أساساً، الذين كانوا يبعدون الأشخاص من فلسطين إلى إحدى المستعمرات البريطانية. أما اسرائيل فنادراً ما استعملت هذا الاجراء بحق مواطنيها. أما صلاحيات النفي داخل اسرائيل، أو من المناطق المحتلة إلى خارجها، فلا تزال قائمة على حالها.